فان لم يجد رقبة كاملة بان لم يقدر عليه تحصيلها وقت الادا لا الوجوب لكونه محتاجا اليها وثمنها لخدمة للتزو
او كفايته او كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين بالهلال ان ابتدا بها فان انكسر
الاول تمم الثلاثين من الثالث

محله مع علمه بعجزه وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت وان جهلت حالته العتق قوله ومجنون اي في اكثر اوقاته فان استوى زمن افاقته وجنونه اجزا ان كانت الافاقة في النهار او تيسر الكسب ليلا ومن يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون قوله ٣ لا يرجى برؤه اي عند العتق كفالج وسل فان برئ بعد اعتاقه اجزا لخطا الظن اما اذا كان يرجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر لتحقق يأس بصاره فكان عوده نعمة جديدة قوله من الابهام مثلها لو فقد انملة غير الابهام فيضر قطع انملة منه لا انه كالابهام قوله من الوسطى الخ اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان نقصتا منهما ضر قوله كاملة خرج به قن تعذر على بعضها فهو كالعدم وكذلك بعض الصوم بخلاف الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر قوله بان لم يقدر عليه لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه او ضخامته بحيث يحصل له بعتقه مشقة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية او لمرض به او بممونه قوله ومسكنا ولا يجب بيعه كالعبد حيث الفهما بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة وان كانا نفيسين يمكن بيع المسكن بمسكن يكفيه وقن يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها واحتياجه لامته للوطء كهو للخدمة قوله وغيرها اي وان كانت وفرعه الذي يلزمه مؤنتهم وعبيده ولو مؤجلا وباقي نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل ما في قسم

الصدقات

افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو لعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان لشك استانف الشهرين نعم لا يضر القطع
بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان
عجز عليه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطء
اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة كل واحد منهم مدا مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد

قوله ٢ او مرض قال في النهاية عطف عام على خاص على ما قيل انتهى زاد في التحفة وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ويقتضيه كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا قوله ٣ يدوم شهرين غالبا الخ في بشلية او بقول الاطباء وبحث في التحفة الاكتفاء بقول عدل منهم وافتى عليه في النهاية ايضا وهذا الذي جرى عليه الشارح هنا هو ما صححه في الروضة قال في النهاية وهو المعتمد انتهى والذي في المنهاج واصله عن الاكثرين ان الذي لا يرجى زواله اصل

الصدقات والمراد كفاية العمر الغالب ويجب بيع ارض لا تفضل عنها عن كفايته ولا راس مال لا يفضل ربحه عنه ومثل ذلك الماشية ونحوها ولا يجب شرا الرقبة بزيادة عن ثمن مثلها وان قلت لكن يمتنع ذلك اجزا الصوم فيصبر الى وجودها بثمن مثلها وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيتكلف الصبر الى وصوله قوله بشهرين فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومهما انه لم ما ادوم يكن عالما به لم يعتد به قوله متتابعين لو ابتداهما عالما طرو ما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتى به لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا به قوله فان افسد يوما اي من الشهرين قوله ورضاع هذا كالحيض والنفاس لا انه يتصور وجوده في كفارة القتل اما كفارة صيام رمضان والظهار فمختصان بالرجل نعم يتصور في كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبها او بوصيته لكن سياتي انه لا يلزم التتابع فيه كما سياتي في حرا جعه قوله ونسيان اذ يلزمه تبييتها كل ليلة ولا يلزمه نية التتابع وكذا تعيين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزاته عنها قوله لا بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين اما اذا اعتادته فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزئ قوله مستغرق قيد به لما سبق انه ان افاقت لحظة من النهار صح صومه قوله بان عسر اي بان لحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم قوله اي ملك اذ لا يجزئ حقيقة اطعامهم قوله من اهل الزكاة نبه به على عدم جواز الدفع للكافر ولا لبني هاشم والمطلب ومواليهم وان كانوا فقراء او مساكين قوله

قال في التحفة والنهاية لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الان بفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس انتهى اصل

Copyright © King Saud University